ربما يقال ان تلك الملكات من مقولات العرض لكنه بحد هو بحده وما ذكر لا
يطلب الملكية ويمكن ان يقول انه يطلب الورود جائز في المتمم من غير ان يكون
ملكية اخرى وهذا تعليل يحتاج الى لطف القريحة قوله واما الجزء فلانه اما ان يقال خبره
في الهيئة الحاصلة من المجموع فهو المدعى وامادة الجزء ان كل مجرد فهو جزء وهو ممنوع
انما نعلم بالضرورة ان لفظ انسان يدل على بعد ابعد ولا نسلم انها
محل قبل قوله وعدم تميز العقل اي بذلك الموقف تميزا عند فاعل العقل
والا فنفس العقل المتحد ان بحسب الملكية قوله والجزء جائز بالمعنى الذي تعلم
ان اراد بالحلول الاتصاف فلا يلزم من ابطال الاوصاف
الانضمامية ابطال الاوصاف مطلقا وان اراد ما يشمل الاتصاف الاشارة الى ان ليس
فرعا لمعنى المحل لستر ما له فيما نقل عن الصوفي الى خبيئة انه اشار الى ما في
المتن من التصور فان العوارض للجسم فقط والاتصاف فلا يلزم من ابطال
ابطال العوارض مطلقا الخلو عن تصور وجواب ان لفظ لو كان تمايزها
بالعوارض يقتضي الطلام الى تمايز العوارض فيلزم الدور او التسلسل فلا يكون
تمايزها بما لم يعرض له كان وضع عدم التوضع انما يعلم بالضرورة ان كل هوية
شخصية تمتاز عن غيرها بنفسها مع قطع النظر عما هو خارج عنه ومباين كيف
والشخص ليس الا نفس الشخص وان كان الشخص خارجا عنه ومباينا له كان الوجود
ليس الا نفس الموجود وان كان الموجود خارجا عنه ومباينا له ما يجب ان يجوز
الغيرية بينهما ضرورة ان المبحث قال الحكم في الشخص هو الشخص لا الوجود قوله
وهو اما فاعل او غاية لقائل ان يقول وجه حصر الغير فيهما انه لا بد من علاقة عرض ما بالمتمم

ومن ما يمتاز به ليست سور العلاقات المذكورة علاقة الا ما بين المتقومين
قوله بعد تسليم اتحادهما في النوع وبعد تسليم انما يطلق الا باختلاف جهتية منها
ليست منحصرة في الفرد اذ قال لم نسلم ان ما ليست جهتية منحصرة
فيه لا اذ قال لم نسلم ان ما ليست جهتية منحصرة قوله لكل ما يصدق عليه ان
هذه الذات النوعية فانما تختلف وتكثر العلل الخارجة غير الذات هي المؤلفة
من غير ما بيان وقال ان كل طبيعة نوعية اذا تكثرت تكثرا ما انما تتكثر
لا جزء الماهية الماهية وعلى الاول يلزم تحقق الكثرة بدون الوحدة وعلى الثاني
يلزم من كثرة الجزء الكثرة الجزء هو غير معقول لان نفس الجزء هو الجزء
قوله اجاب عنه المحقق الطوسي بان الماهية ما لم تقبل الكثرة لم تتكثر اذ قد
بان معصل الكثرة اذ الجزئيات مان متعددة والعدم في الكثرات ذاتها بالكثرة
الاولى يستلزم الكثرات ذاتها وكثرة ما بالعرض فلم يستقم قوله واما بعد والاتحاد
العنصرية الى بحقيقة الحال المادة المنصرة لها وحدة تشخيصية مبهمة مستندة الى
ذاتها والعدد والشخص مالعرض مستندة الى العوارض تحقق لا ستعداد اتصافها به
وهذا التعدد سبب لتعدد والتشخص الحال فيها فان النوع الذي سمعه والتشخص
مجتمع في تعدده الى تعدد المادة سواء كان تعددها بالذات وهو الذي
فلكل واحدة المنصرة لعين من الذات مستندة الى ذاتها وتعينات مستندة الى
العوارض اللاحقة لها وهذه التعينات منشأ التعينات الاشخاص لها له
فيها كل او التعين الاول تعينات العوارض اللاحقة لها وبعد آخر التشخص
يقع ما اورده اخيرا وبه يسقط ما ورد وهو ان العوارض المختلفة لا يمكن

Copyright Hong Kong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)